


FAAFIN
الرسمية



RASMI AH
الجريدة

EE JAMHUURIYADDA DIMOQRAADIGA SOOMAALIYA

Sannadka 12aad

1da Sebtembar 1984

L. 9

Laanta Faafinta Rasmiga ah ee Madaxtooyada JDS

FAAFIN BIL SOO BAXA

QIIMUHU: Waa 5 Shilin lambar waliba — **RUKUNKA:** Sannadkii waa Shs. 100 Soomaaliya gudaheeda - dibeddeedana waa Shs. 300. Rukunka la weydiisto waqtiga loo gooyey wuxuu ka bilaabmaa 1da Jannaayo. Qilmaha qoritaanku F. R. halkii sadar iyo wixii ka yar waa 2 (laba Shilin). Rukunka iyo qoritaanka waxa la weydiistaa Laanta Maamulka Faafinta Rasmiga ah. Lacagta waxaa lagu bixinayaa Xafiiska Canshuuraha ee Wasaaradda Lacagta.

**KOOBNIIN
QAYBTA KOOWAAD
SHARCI**

SHARCI L. 29 taariikh 9 Agoosto 1984, oggolaansho Bog. 625
meel-marin heshiiska Iskaashiga Garsoorka
Carabta ee Riyaad.

**QAYBTA LABAAD
XEER**

XEER MADAXWEYNAHA JDS, L. 33 ee 9 Agoosto Bog. 626
1984, meel-marin Heshiiska Iskaashiga Garsoorka
Carabta ee Riyaad.

مرسوم رئيس الجمهورية رقم ٣٣ بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٨٤ م التصديق على اتفاقية
الرياض العربية للتعاون القضائي

XEER MADAXWEYNAHA JDS, L. 34 ee 5 Agoosto Bog. 628
1984, magacaabid Garsoore.

625
QAYBTA KOOWAAD
S H A R C I

**Sharci lambar 29, taarikh 9 Agoosto 1984, oggolaansho meel-marin
heshiiska Iskaashiga Garsoorka Carabta ee Riyaad.**

MADAXWEYNAHA JDS

ISAGOO TIXGELINAYA: Oggolaanshaha Golaha Shacbiga;

WUXUU SOO SAARAYAA

Sharciga soo socda:

Qod. 1aad

1. Waxaa la oggolaaday meel-marin heshiiska iskaashiga Gars-oorka Carabta ee Riyaad, oo ka dhexeeya Dawladaha Carabta oo saxiixay heshiiska kana mid ahayd Jamhuuriyadda Dimoq-raadiga Soomaaliya.
2. Heshiiska waxaa lagu kala saxiixday Magaalada Riyaad ee dalka Boqortooyada Sacuudi Caraabiya markii ay taariikhdu ahayd 4 Abriile 1983.
3. Heshiisku wuxuu la mid yahay sharcigan isagoo lifaaqa u ah.

Qod. 2aad

Shuruudaha iyo xaaladaha ay qorayaan qodobbada heshiiska ku tilmaaman qdobka 1aad ee sharcigan, wuxuu leeyahay qiimo iyo astaan sharci la heer ah sharciyada iyo xeerarka dalka, waxaana dhaqan-gelintooda la waafajinaya Dastuurka Jamhuuriyadda Dimoqraadiga Soomaaliya iyo Heshiiska.

Qod. 3aad

Madaxweynaha Jamhuuriyadda Dimoqraadiga Soomaaliya, waxaa awood loo siiyey in uu meel-mariyo heshiiska sharcigan ku tilmaaman.

Qod. 4aad

Sharcigan wuxuu dhaqan-gelayaa isla maalinta uu saxiixo Madaxweynaha Jamhuuriyadda Dimoqraadiga Soomaaliya, waxaana lagu soo saari doonaa Faafinta Rasmiga ah ee Jamhuuriyadda.

Muqdisho, 9 Agoosto 1984.

***Madaxweynaha J.D.S.
(Maxamed Siyaad Barre)***

QAYBTA LABAAD X E E R

**Xeerka Madaxweynaha JDS, Iambar 33, taarikh 9 Agoosto 1984,
meel-marin heshiiska Iskaashiga Garsoorka Carabta ee Riyaad.**

MADAXWEYNAHA JDS

- MARKUU ARKAY:** Qodobka 67aad, faqradda 5aad iyo Qodobka 82aad, faqradda 4aad ee Dastuurka.
- MARKUU ARKAY:** Sharciga tirsigliisu yahay 29, taariikh, 9.8.84, oo Golaha Shacbigu ku oggolaaday heshiiska xeerkan ku tilmaaman.
- MARKUU TIXGELIYEY:** In ay lagama maarmaan tahay in heshiiskaas la meel-mariyo.

WUXUU SOO SAARAYAA

Xeerka soo socda:

Qod. 1aad

Waxaa la meel-mariyey heshiiska Iskaashiga Garsoorka Carabta ee Riyaad oo ka dhexeeya dawlادha Carabta oo saxiixay heshiiskaas kana mid ahayd Jamhuuriyadda Dimoqraadiga Soomaaliya, oo lagu kala saxiixay Magaalada Riyaad, taariikhdu markay ahayd 4 Abriile 1983.

Qod. 2aad

Heshhiskani wuxuu dalka Jamhuuriyadda Dimoqraadiga Soomaaliya, ku yeelanaysaa astaan sharci ah, wuxuuna dhaqan-gelayaa laga bilaabo taariikhda ku tilmaaman qodobka 67aad ee heshiiska.

Qod. 3aad

Xeerkan wuxuu dhaqan-gelayaa isla maalinta uu saxiixo Madaxweynaha Jamhuuriyadda Dimoqraadiga Soomaaliya, waxaana lagu soo saari doonaa Faafinta Rasmiga ah ee Jamhuuriyadda.

Muqdisho, 9 Agoosto 1984.

*Madaxweynaha J.D.S.
(Maxamed Siyaad Barre)*

Xeer Madaxweynaha JDS, L. 34 ee 5 Agoosto 1984, magacaabid Garsoore.

MADAXWEYNAHA JDS

MARKUU ARKAY:

Qodobka 82aad ee Dastuurka JDS;

MARKUU ARKAY: Sharciga tirsigiisu yahay 3, soona baxay 10kii Jannaayo 1970kii, kuna saabsan dhismaha Maxkamadda Badbaadada Dalka beddelaadda ku dhacday;

MARKUU TIXGELIYEY: In ay lagama maarmaan tahay in Garsoore loo magacaabo Maxkamadda Badbaadada Dalka, si awooddeeda wax-qabad sare loogu qaado, la isuguna dheellitiro culayska hawlahaa ay ka xil saaran tahay.

WUXUU SOO SAARAY

Xeerka soo socda:

Qod. 1aad

Jaalle Dr. **Maxamuud Xuseen Faarax**, waxaa loo magacaabay in uu Garsoore ka noqdo Maxkamadda badbaao_da Dalka.

Qod. 2aad

Garsooruhu wuxuu yeelanayaa gunno dhan Sh. So. 800 (Siddeed boqol) bishiiba, waxaana laga bixinayaa Miisaaniyadda Agasinka Guud ee Lacagta MJDS;

Qod. 3aad


Xeerkan wuxuu dhaqan-gelayaa marka uu saxiixo Madaxweynaha JDS, waxaana lagu soo saarayaa Faafinta Rasmiga ah ee Dawladda.


Muqdisho, 5 Agoosto 1984


*(S/Gaas Maxamed Siyaad Barre)
Madaxweynaha JDS*

Waan aragnay ee diiwaan-gelinnay. Diiwaanka L. 6 b ah L. 125 - Muqdisho 12 Agoosto 1984.

*Hantidhowraha Guud
Dr. Xuseen Cebduulle Celi*







مرسوم رئيس الجمهورية رقم ٣٣ بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٨٤ م
التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الخامسة من المادة ٦٧ والفقرة الرابعة من
المادة ٨٢ من الدستور .

وعلى القانون رقم بتاريخ الخاص
بموافقة مجلس الشعب على الاتفاقية السالفة الذكر .
للضرورة الداعية إلى التصديق عليها .
ونظراً

يرسم

بما هو آت :

المادة الأولى

تم التصديق على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة بين
حكومات الدول العربية في مدينة الرياض بتاريخ ٤ أبريل ١٩٨٣ م .

المادة الثانية

تكون لاتفاقية قوة القانون في قطر جمهورية الصومال الديمقراطية
ويعمل بها ابتداء من التاريخ المشتر إليه في المادة ٦٧ من الاتفاقية .

المادة الثالثة

ينفذ هذا المرسوم حال توقيعه من قبل رئيس الجمهورية وينشر في
الجريدة الرسمية .

مقديسو : في ٩ أغسطس ١٩٨٤

رئيس الجمهورية
(محمد سعيد بري)

من حكومات :-

الملكة الاردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
فلسطين
دولة قطر
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
المملكة المغربية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

٧١ مادة

«الانسجام من الاتفاقية»

لا يجوز لاي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية الا بناء على طلب كتابي مسبب يرسله الى أمين عام جامعة الدول العربية .

يرتบ الانسحاب أثره بعد مضى ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب الى أمين عام جامعة الدول العربية .

تظل احكام الاتفاقية نافذة بالنسبة الى طلبات التسلیم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسلیم بعدها .

٧٢ مادة

«الغاء اتفاقيات المعامل عنها حالياً»

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل اتفاقيات الثلاث المعقدة عام ١٩٥٢ في نطق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من الاعلانات والانابات القضائية ، وتنفيذ الاحکام وتسلیم المجرمين .

وتؤيدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبنية أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ الموافق السادس من شهر ابريل / نيسان ١٩٨٣ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المضمة اليها .

٦٧ مادة

«بيان الاتفاقيات»

تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من ثلث الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

٦٨ مادة

«الانضمام الى الاتفاقيات»

يموز لاي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تപس إليها بطلب ترسله الى أمين عام الجامعة .

تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة تصدقها عليها أو قبولها أو اقرارها ومضى ٣٠ يوما من تاريخ الاريداع .

٦٩ مادة

«أحكام الاتفاقية ملزمة لاطرافها»

أ - تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع اطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الاطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف احكامها وتلغى فور نفاذ هذه الاتفاقية جميع احكام الواردة بالاتفاقيات الشائنة المعقودة بين الاطراف الموقعة والتي تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية .

ب - اذا تعارضت احكام هذه الاتفاقية مع احكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الاكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

٧٠ مادة

«عدم جواز ابداء تحفظات مخالفة لاحكام الاتفاقيات»

لا يجوز لاي طرف من الاطراف ان يبدى اى تحفظ ينطوى صراحة او ضمنا على عغالة لنصوص هذه الاتفاقية او خروج عن اهدافها .

٦٤ مادة

«مصروفات النقل والتنفيذ»

يتحمل الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الأخرى مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وتراعى لتنسيق إجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادة ٥٧.

الباب الثامن

«الاحكام الختامية»

٦٥ مادة

«اتخاذ الاجراءات الداخلية الازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ»
تعمل كل جهة معنية لدى الاطراف الموقعة على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية الازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

٦٦ مادة

«التصديق والقبول والاقرار»

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من الاطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الاقرار وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء والامانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بكل ايداع ل تلك الوثائق وتاريخه.

٦١ مادة

«آثار العفو العام أو العفو الخاص»

يسرى على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذى اصدر الحكم .

ولا يسرى عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

أما اذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه ، اخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذى له أن يطلب استعادة الحكم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها .

وإذا لم يتقدم بهذا الطالب خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الاخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام رعلى المحكوم عليه .

٦٢ مادة

«تقديم طلب تنفيذ الحكم واجراءاته والفصل فيه»

يقدم طلب تنفيذ الحكم وبيت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى اصدر الحكم .

٦٣ مادة

«تطبيق العقوبات الفرعية والاضافية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ»

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكم بها من عقوبات فرعية واضافية طبقا لقانونه وذلك اذا لم ينض الحكم عليها أو على نظيرها .

٥٩ مادة

«الحالات الق لا يجوز فيها التنفيذ»

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الآتية : -

أ - اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد المطلوب فيه التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر في فيه الحكم .

ب - اذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

ج - اذا كانت العقوبة تعد من تدابير الاصلاح والتأديب أو الحرية المرادقبة أو العقوبات الفرعية والاضافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

٦٠ مادة

«تنفيذ العقوبة»

يجرى تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تخسم منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها .

الباب السابع»

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتهي إليها

مادة ٥٨

«شروط التنفيذ»

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في اقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه ، بناء على طلبه ، اذا توافرت الشروط الآتية : -

- أ - أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر .
- ب - أن تكون العقوبة من أجل احدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقاً للمادة (٤١) من هذه الاتفاقية .
- ج - أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتتها عن ستة أشهر .
- د - أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه .

مادة ٥٥

«تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية»
«لدى الطرف المتعاقد الموجود في اقليمه المحكوم عليه»

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سة ف في اقليم احد الاطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ .

مادة ٥٦

«مصروفات التسلیم»

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم جميع المصروفات المرتبة على اجراءات التسلیم التي تم فوق اراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص خارج اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم .

ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلح الى المكان الذي كان فيه وقت تسلیمه اذا ثبت عدم مسؤوليته او حكم ببراءته .

مادة ٥٧

«تنسيق اجراءات طلب التسلیم مع المكتب»

«العربي للشرطة الجنائية»

تتولى الاطراف المتعاقدة تنسيق اجراءات طلب التسلیم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقية انساء المنظمة . وعلى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم اخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من المقرر الصادر في شأن طلب التسلیم .

٥٤ مادة

«تسهيل مرور الاشخاص المقرر تسليمهم»

توافق الاطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه الى اى منها من دولة اخرى عبر اقليمها وذلك بناء على طلب يوجه اليها ، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات الالازمة لاثبات ان الامر متعلق بجريمة يمكن ان تؤدى الى التسلیم طبقا لاحکام هذه الاتفاقية .

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية : -

أ - اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد طالب باخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية .

وفي حالة المبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد طالب طبقا لاحکام المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية طلب القاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة الى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها .

ب - اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد طالب أن يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب اليها الموافقة على المرور تطالب هي الاخرى بتسليميه فلا يتم هذا المرور الا بعد انفاق الطرف المتعاقد طالب وتلك الدولة بشأنه .

مادة ٥٣

«تسليم الشخص الى دولة ثالثة»

لا يجوز لطرف متعاقد تسلیم الشخص المسلم اليه الى دولة ثالثة ، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة ٥٢ من هذه الاتفاقية الا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه اليه ، وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم طلبا الى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة .

٥١ مادة

«خصم مدة التوقيف المؤقت»

تخصم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استناداً إلى المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسلیم .

٥٢ مادة

«محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها»
لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضورياً أو
جسدياً تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسلیم غير تلك
التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسلیم
الآن في الحالات الآتية : -

أ - اذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية ووسيلة الخروج من
إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يغادره خلال ٣٠ يوماً بعد
الافراج عنه نهائياً أو خرج منه وعاد إليه باختياره .

ب - اذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم
طلب جديد مرافق بالمستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من
هذه الاتفاقية ويحضر قضائياً يتضمن اقوال الشخص المسلم بشأن
امتداد التسلیم ويشار فيه إلى أنه اتيحت له فرصة تقديم مذكرة
بدفاعه إلى الجهات الختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه
التسلیم .

٤٩ مادة

«طلب تسلیم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم»

اذا كان ثمة اتهام موجه الى الشخص المطلوب تسلیمه ، أو كان حکوما عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من اجلها التسلیم ، وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل في طلب التسلیم ، وأن يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية .

وفى حالة القبول يؤجل تسلیم الشخص المطلوب حتى تنتهي محکمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم ، واذا كان حکوما ، حق يتم تنفيذ العقوبة المحکوم بها ، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة ٤٨ المشار إليها .

ولا تحول احكام هذه المادة دون امكان ارسال الشخص المطلوب مؤقتا للسمشل امام المیثات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على أن يتبعه صراحة باعادته بمجرد أن تصدر المیثات القضائية لديه قرارها في شأنه .

٥٠ مادة

«وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها»

اذا وقع اثناء سير اجراءات الدعوى وبعد تسلیم الشخص المطلوب تسلیمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من اجلها فلا يجوز توجيه اتهام اليه أو محکمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسلیم .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم الاحتفاظ مؤقتا بالاشیاء المضبوطة اذا رأى حاجته اليها في اجراءات جزائية كما يجوز له عند ارسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد باعادتها بدوره عندما يتسرى له ذلك .

مادة ٤٨

«الفصل في طلبات التسلیم»

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الاطراف المتعاقدة في طلبات التسلیم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب .

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب بقراره في هذا الشأن .

ويجب تسبب طلب الرفض الكلى أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد طالب علما بمکان وتاريخ التسلیم .

وعلى الطرف المتعاقد طالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحدد لذلك . فإذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الافراج عنه بعد مرور ١٥ يوما على هذا التاريخ ، وعلى أية حال فإنه يتم الافراج عنه بانقضاء ٣٠ يوما على التاريخ المحدد للتسلیم دون تمامه ، ولا تخوز المطالبة بتسلیمه مرة أخرى عن الفصل أو الافعال التي طلب من أجلها التسلیم .

على أنه اذا حالت ظروف استثنائية دون تسلیمه أو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضائه الاحد ويتفق الطرفان المتعاقدان على اجل نهائی للتسلیم يخل بسبيل الشخص عند انقضائه ، ولا يجوز المطالبة بتسلیمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الافعال التي طلب من أجلها التسلیم .

٤٦ مادة

«تعدد طلبات التسلیم»

اذا تعددت طلبات التسلیم من اطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسلیم للطرف المتعاقد الذي اضرت الجريمة بصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في اقلیمه ، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة .

فاما اذا اتخذت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الا سبق في طلب التسلیم اما اذا كانت طلبات التسلیم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه .

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم في الفصل في الطلبات المقدمة اليه من مختلف الاطراف المتعاقدة بطلاق حریته مراعيا في ذلك جميع الظروف .

٤٧ مادة

«تسليم الاشياء المتحصلة عن الجريمة او المستعملة فيها او المتعلقة بها»

اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسليم الى الطرف المتعاقد الطالب — بناء على طلبه — الاشياء المتحصلة من الجريمة او المستعملة فيها او المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه او التي تكتشف فيها بعد .

ويموز تسليم الاشياء المشار اليها حق ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته ، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم او للغير على هذه الاشياء ، ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم ، ويجب ردھا الى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب في اقرب اجل متي ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من احاديث الاتهام التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب .

مادة ٤٤

«الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه»

يجب الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه اذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم خلال ٣٠ يوما من تاريخ القبض عليه ، الوثائق المبنية في البند (ب) من المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية أو طلبا باستمرار التوقيف المؤقت .

ولا يجوز بأية حال أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ٦٠ يوما من تاريخ بدئه .

ويمكن في أي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم جميع الاجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره .

ولا يعني الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ، من القبض عليه من جديدي و تسليمه اذا ما استكملا طلب التسلیم فيما بعد .

مادة ٤٥

«الإيضاحات التكميلية»

اذا تبين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم انه بحاجة الى ايضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تذراك هذا النقص يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات .

٤٣ مادة

«توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا»

يموز في احوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقدطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية . ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم اما مباشرة بطريق البريد أو البرق وأما بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة . ويجب أن يتضمن الطلب الاشارة الى وجود احدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ٤٢ ، مع الافصاح عن نية ارسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها ، وזמן ومكان ارتكاب الجريمة ، واصفات الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، ريثما يصل الطلب مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لاحكام المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية

وتحاط الجهة الطالبة دون تأثير بما اتخذ من اجراءات بشأن طلبها .

وفي تطبيق احكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة — ولو كانت بهدف سياسي — الجرائم الآتية : —

- ١ — التعدى على ملوك ورؤساء الاطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو اصولهم أو فروعهم .
- ٢ — التعدى على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الاطراف المتعاقدة .
- ٣ — القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

٤٢ مادة

«طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته»

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ويجب أن يرفق الطلب بما يأتى : —

- أ — بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته أن أمكن .

- ب — أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة ، أو اصل حكم الادانه صادر طبقا للاواعظ المقررة في قانون الطرف المتعاقد طالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب .

- ج — مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من اجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة مفتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالادله القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه

٤١ مادة

«الجرائم الق لا يجوز فيها التسلیم»

لا يجوز التسلیم في الحالات الآتية : -

- أ - اذا كان الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم جريمة لها صبغة سياسية .
- ب - اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية .
- ج - اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم قد ارتكبت في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم . الا اذا كانت هذه الجريمة قد اضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسلیم وكانت قوانینه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم .
- د - اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم .
- ه - اذا كانت الدعوى . عند وصول طلب التسلیم . قد انقضت او العقوبة قد سقطت بعض المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسلیم .
- و - اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الطرف المتعاقد طالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم لا يحيي توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج اقليمه من مثل هذا الشخص .
- ز - اذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد طالب .
- ج - اذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسلیم ، او كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث .

٤٠ مادة

«الأشخاص الواجب تسليمهم»

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم : -

- ١ - من وجه اليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين أى من الطرفين المتعاقدين - طلب التسليم والمطلوب إليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتتها عن سنة أو بعقوبة أشد في قانون أى من الطرفين - أيا كان الحد أدنى الاقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .
- ب - من وجه اليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم . إذا كان الأشخاص المطلوبين من مواطنى الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطنى طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .
- ج - من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد طالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .
- د - من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد طالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه ، إذا كان من مواطنى الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطنى طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

الباب السادس

«تسليم المتهين والمحكوم عليهم»

مادة ٣٨

«الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم»

يعهد كل طرف من الاطراف المتعاقدة أن يسلم الاشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أى من الاطراف المتعاقدة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب .

مادة ٣٩

«تسليم المواطنين»

يجوز لكل طرف من الاطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسلیم مواطنه ويعهد في الحدود التي يتدليها اختصاصه ، بتوجيهه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أى من الاطراف المتعاقدة الاخرى جرائم معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تقل عن سنة أو بعقوبة اشد لدى اى من الطرفين المتعاقدين وذلك اذا ما وجه اليه الطرف المتعاقد الاخر طالبا باللاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه .

وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم .

«أحكام المحكمن»

مع عدم الالخلال بنص المادتين ٢٨ و ٣٠ من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمن وتنفذ لدى أى من الاطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ فيه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم الا في حالات الآتية : -

- أ - اذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يحizin حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .
- ب - اذا كان حكم المحكمن صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا .
- ج - اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمن على مقتضاه .
- د - اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .
- ه - اذا كان في حكم المحكمن ما يخالف احكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمن وتنفيذـه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية .

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الاطراف بموجبه الخصوص لاختصاص المحكمن وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة . يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار اليه .

٣٦ مادة

«السنّدات التنفيذية»

السنّدات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في اقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الاطراف المتعاقدة الاخرى طبقا للاجراءات المتّبعة بالنسبة للحاكم القضائي اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشرط الا يكون في تنفيذها ما يتعارض من احكام الشريعة الاسلامية او الدستور مع او مبادئ النظام العام او الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بختم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها ، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السنّد التنفيذي .

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية

٣٥ مادة

«الصلح امام الهيئات القضائية المختصة»

يكون الصلح الذي يتم اثباته امام الهيئات القضائية المختصة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الاطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا فيسائر اقاليم الاطراف المتعاقدة الاخرى بعد التتحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه ، وانه لا يشتمل على نصوص تخالف احكام الشريعة الاسلامية او احكام الدستور او مباديء النظام العام او الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهاده رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد انه حائز لقوة السند التنفيذي .

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية .

٣٣ مادة

«الآثار المترتبة على الامر بالتنفيذ»

تسري الآثار الامر بالتنفيذ على جميع اطراف الدعوى المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الذى صدر فيه .

٣٤ مادة

«المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه»

يجب على الجهة التى تطلب الاعتراف بالحكم لدى أى من الاطراف المتعاقدة الاخرى تقديم ما يلى : -

أ - صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة الخصصة .

ب - شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزرا لقوة الامر المقضى به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته .

ج - صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بطابقتها للاصل وأى مستند آخر من شأنه اثبات اعلان المدعى عليه اعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي .

وفي حالة طلب بتنفيذ الحكم يضاف الى الوثائق المذكورة اعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضى بوجوب التنفيذ .

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومحشومة بخاتم المحكمة الخصصة دون حاجة الى التصديق عليها من أية جهة أخرى . باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة .

٣٢ مادة

«مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه»

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، على التتحقق ما اذا كان الحكم قد توافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع . و تقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها و تثبت النتيجة في قرارها

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم – حال الاقتضاء – عند اصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتبسيغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه .

ويمجوز أن ينصب طلب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه أن كان قابلا للتجزئه .

الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق مهلاً وسبباً ، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الآخر في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه . وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها .

٣١ مادة

«تنفيذ الحكم»

- ١ - يكون الحكم الصادر من محاكِم أحد الأطراف المتعاقدين المعترض به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً بالاحكام هذه الاتفاقية ، قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة لدى المحكمة التي أصدرته .
- ٢ - تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم ، وذلك في الحدود التي لا تقضى فيها الاتفاقية بغير ذلك .

٢٩ مادة

«مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الاسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر»

تقتيد محكمة الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه . عند بحث الاسباب التي بني عليها اختصاص محكمة الطرف المتعاقد الآخر . بالواقع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا .

٣٠ مادة

«حالات رفض الاعتراف بالحكم»

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية : -

- أ - اذا كان مخالفًا لاحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور لمبادئ أو النظام العام . أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف .
- ب - اذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم اعلاها صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه .
- ج - اذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصها .
- د - اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به مخلاً حكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق مثلاً وسبباً وحائز القوة الامر المقصى به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ، ومعترفاً به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف .
- هـ - اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به مخلاً لدعوى منظورة أمام احدى محكمة الطرف المتعاقد المطلوب

مادة ٢٨

«حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم»

في غير المسائل المنصوص عليها في المادة ٢٦ و ٢٧ من هذه الاتفاقيات تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية :

- أ — اذا كان موطن المدعى عليه أو محل اقامته وقت النظر في الدعوى (اقتتاح الدعوى) في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .
- ب — اذا كان للمدعي عليه وقت النظر في الدعوى (اقتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في اقليم ذلك الطرف المتعاقد ، وكانت قد اقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .
- ج — اذا كان الالتزام المتعاقد موضوع النزاع قد نفذ ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه .
- د — في حالات المسئولية غير المقدبة ، اذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .
- ه — اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد قد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق .
- و — اذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .
- ز — اذا تعلق الامر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الاصلی بموجب نص هذه المادة .

— الاحكام التي يتناق الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهد والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

— الاجراءات الوقتية والتخفظية والاحكام الصادرة في قضايا الافلاس والضرائب والرسوم .

٢٦ مادة

«الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حاليه الشخصية»

تعتبر محكمة الطرف المتقاعد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والحوال الشخصية اذا كان النزاع يدور حول اهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

٢٧ مادة

«الاختصاص في حالة الحقوق العينية»

تعتبر محكمة الطرف المتقاعد الذي يوجد في اقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به .

الباب الخامس

«الاعتراف بالاحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية

وقضايا الاحوال الشخصية وتنفيذها»

مادة ٢٥

«قوة الامر المقتضى به»

١ - يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار – أياً كانت تسميته – يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ادارية من عاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الاطراف المتყاعدة .

ب - مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية ، يعترف كل من الاطراف المتყاعدة بالاحكام الصادرة عن محاكم أى طرف متყاعد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية ، وفي القضايا التجارية ، وقضايا الاحوال الشخصية ، الحائزه لقوة الامر المقتضى به وينفذها في اقليمه وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، وذلك اذا كانت محكماً الطرف المتყاعد التي اصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المفردة لدى الطرف المتყاعد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصه بمقتضى احكام هذا الباب ، وكان النظام القانوني للطرف المتყاعد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لحاكمه أو لحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص باصدار الحكم .

ج - لا تسري هذه المادة على : -

الاحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتყاعد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

٢٤ مادة

«الشهدود والخبراء المحبسون»

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبس لديه — الذي يتم اعلانه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية — للممثل أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهد أو خبيرا ويتحمل الطرف المتعاقدطالب نفقات نقله .

ويلتزم الطرف المتყاعدطالب بابقائه محبسا أو اعادته في أقرب وقت أو في الاصل الذي يحدده الطرف المتყاعد المطلوب اليه ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية .

ويمحوز للطرف المتყاعد المطلوب اليه نقل الشخص المحبس لديه وفقا لهذه المادة ، أن يرفض نقله في الحالات الآتية : —

أ— اذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المتყاعد المطلوب اليه نقله بسبب اجراءات جزائية يجري اتخاذها .

ب— اذا كان من شأن نقله الى الطرف المتყاعدطالب اطالة مدة حبسه .

ج— اذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله الى الطرف المتყاعدطالب .

٤٣ مادة

«مصاريف سفر واقامة الشاهد والخبر»

للشاهد أو الخبر الحق في تقاضي مصاريف سفر واقامة وما فاته من اجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبر المطالبة بانعابه نظير الادلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .

وتبين في أوراق الاعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبر ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ اذا طلب الشاهد أو الخبر ذلك

٢١ مادة

«رسوم أو مصروفات تنفيذ الانابة القضائية»

لا يترتب تنفيذ الانابة القضائية ، الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيها عدا اتعاب الخبراء ، ان كان لها مفتشى ، ونفقات الشهود القى يلتزم الطالب بادئها ، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .

وللطرف المتعاقد المطلوب اليه تنفيذ الانابة القضائية أن يتلقاى حسابه وفقا لقوانينه الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة .

الباب الرابع

«حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية»

٢٢ مادة

حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يعلن بالحضور لدى أحد الاطراف المتعاقدة ، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام المثاثات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب ، يتمتع بمحصانة ضد اتخاذ اجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن افعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله اقليم الطرف المتعاقد الطالب .

ويتعين على الميضة التي اعلنت الشاهد أو الخبير اختياره كتابة بهذه المحصانة قبل حضوره لأول مرة .

وتزول هذه المحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انتهاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناه المثاثات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في اقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن اراداته أو إذا عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره .

١٨ مادة

«طريقة تنفيذ الانابة القضائية»

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك .

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد طالب بناء على طلب صريح منه – في تنفيذ الانابة القضائية وفق شكل خاص ، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك اجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك من قانونه أو أنظمته .

ويجب اذا أيدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة – اخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية حق يتسع للاطراف المعنية او وكلائهم حضور التنفيذ ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

١٩ مادة

«الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم»

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اداء الشهادة لديه .

٢٠ مادة

«الاثر القانوني للانابة القضائية»

يكون للاجراء الذي يتم بطريق الانابة القضائية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية الاثر القانوني ذاته كما لو تم امام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب .

١٦ مادة

«تحديد طلب الانابة القضائية وبياناته»

يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرحا وموقعه عليه ومحتمما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائل الاوراق المرفقة به ، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الاوراق .

ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ، ومحال اقامتهم والاسئلة المطلوب طرحها عليهم .

١٧ مادة

«حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية»

تلزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد إليها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لها رفض تنفيذها الا في الحالات الآتية :

- أ - اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد في المطلوب إليه التنفيذ .
- ب - اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك ، أو بالنظام العام فيه .
- ج - اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع آعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

١٥ مادة

«في القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية وقضايا الاحوال الشخصية»

أ - ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى القطر المتعاقد الطالب الى الجهة المطلوبة اليها تنفيذ الانابة لدى أي طرف متعاقد آخر ، فإذا تبين عدم اختصاصها تحويل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل ، وتحضر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الاطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنها ، في القضايا المشار إليها آنفا ، مباشرة عن طريق ممثلها القنصليين أو الدبلوماسيين ، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه ، يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد تنفيذ الانابة القضائية لديه .

ب - ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الاطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها .

مادة ١٢

«طريقة تسلیم الوثائق والأوراق»

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسلیم الوثائق والأوراق على تسلیمها إلى المرسل إليه اعلانه أو ابلاغه .

ويتم اثبات التسلیم بتوقيع المرسل إليه اعلانه أو ابلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضع بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه ، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ .

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقعة عليها من المرسل إليه اعلانه أو ابلاغه أو الشهادة المثبتة للتسلیم للطرف الطالب مباشرة .

مادة ١٣

«الرسوم والمصروفات»

لا يرتب تسلیم الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها التسلیم الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات .

الباب الثالث

«الإنابة القضائية»

مادة ١٤

«مجالات الإنابة القضائية»

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأى إجراء قضائى متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهد وتلق تقارير الخبراء ومناقشتهم ، واجراء المعاينة وطلب تحليف اليدين .

١٠ مادة

«حالة رفض تنفيذ طلب الاعلان أو التبليغ»

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الاعلان أو التبليغ وفقا لاحكام هذه الاتفاقيات الا اذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه .

ولا يجوز رفض التنفيذ بحججة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك يقضى باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة او انه لا يعرف الاساس القانوني الذي يبني عليه موضوع الطلب .

وفي حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب اليها ذلك باخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض .

١١ مادة

«طريقة الاعلان أو التبليغ»

يمجرى اعلان أو تبليغ الوثائق والآوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك ، وفقا للاحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها الى المرسل اليه اعلانه أو ابلاغه اذا قبلها باختياره .

ويمجوز اجراء الاعلان أو التبليغ وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط الا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب اليها القيام بذلك .

٨ مادة

«مرفقات طلب الاعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات» يجب أن ترافق الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوى على البيانات التالية :

أ - الجهة التي صدرت عنها الوثيق أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب أو غير المطلوب .

ب - نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب أعلانها أو تبليغها .

ج - الاسم الكامل لكل من المعنيين بالأمر ومهنة كل منهم وعنوانه ، وجنسيته ان أمكن ، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل لممثلها القانوني ان وجد وعنوانه . وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمتضمنات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها .

٩ مادة

«اعلان أو تبليغ الاشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد» لا تحول احكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من الاطراف المتعاقدة المقيمين في اقليم أي من الاطراف الارخى ، في أن يعلنوا أو يبلغوا الى الاشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الادارية أو الاحوال الشخصية .

وتطبق في هذا الشأن الاجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الاعلان أو التبليغ .

الباب الثاني

«اعلان الوثائق والوراق القضائية وغير القضائية ، وتبليغها»

مادة ٦

«في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية»

ترسل الوثائق والوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب اعلانها أو تبليغها الى اشخاص مقيمين لدى أحد الاطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص الى المحكمة التي يقيم المرسل اليه في دائرةها .

وترسل الوثائق والوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الارتكاب باحكام المواد الخاصة بنظام تسليم المتهمين والحكم عليهم .

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل اليه ، يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الاعلان او التبليغ في اقليمه .

ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصل في اقليم من الاطراف المتعاقدة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في اقليم الطرف المتعاقد طالب الاعلان أو التبليغ .

مادة ٧

«حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الاعلان أو التبليغ»

اذا كانت الجهة المطلوب إليها اعلان الوثائق والوراق القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاه نفسها بارسالها الى الجهة المختصة في بلدها . و اذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل ، و تخطر فورا الجهةطالبه بما في الحالتين .

ماد ٥

«تبادل صحف الحالة الجنائية»

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعابد الى وزارة العدل لدى اى طرف متعاقد آخر بيانات عن الاحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه او الاشخاص المولودين او المقيمين في اقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدل) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل .

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية او غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى اى من : الاطراف المتعاقدة ، يجوز لاي من تلك الهيئات ان تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدل) الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام .

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية او الادارية لدى اى من الاطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدل) الموجود لدى الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في الاحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي .

مادة ٣

«ضمانة حق التقاضي»

يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام المیثات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأى وجه كان ، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعنى أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المترسخ بها وفقا لقوانين كل طرف من الاطراف المتعاقدة .

مادة ٤

«المساعدة القضائية»

تتمتع مواطنوا الاطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية اسوة بمواطنه ووفقا للتشريع النافذ فيه .

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية الى طالبها من الجهات المختصة في محل اقامته المختار اذا كان يقيم في اقليم أحد الاطراف المتعاقدة ، أما اذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلدة المختص أو من يقوم مقامه .

وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطالب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته .

الباب الاول

«أحكام عامة»

مادة ١

«تبادل المعلومات»

تتبادل وزارات العدل لدى الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الاحكام القضائية ، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وتعمل على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الانظمة القضائية لدى الاطراف المتعاقدة حسباً لقتضيه الظروف الخاصة بكل منها .

مادة ٢

«تشجيع الزيارات والندوات والاجهزة المتخصصة»

تشجع الاطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الاسلامية الفراء في مجالات القضاء والعدل .
كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشعيري القضائي في كل منها ، وتبادل الرأى حول المشاكل التي ت تعرضها في هذا المجال تشجع أيضاً تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها .

وتدعم الاطراف المتعاقدة مادياً ومعنوياً وبالاطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ليقوم بدوره كاملاً في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي .

وتحري المراسلات المتعلقة بكل هذه الامور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات

الحالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالة في تدعم
الحسود القائمة في هذا المجال .

وحرصا منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في
الحالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها ، وتنفيذها
للاعلان الصادر عن المؤتمر العربي الاول لوزراء العدل المنعقد في الرياط
عاصمة المملكة المغربية في الفترة من ١٤ - ١٦ ديسمبر / كانون أول
١٩٧٧ م .

قد اتفقت على ما يأقى :

أن حکومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولتہ البحرین

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهوريّة جيبيوتي

المملكة العربية السعودية

جمهوريّة السودان الديموقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهوريّة الصومال الديمُقراطية

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

فلم طین

دولتة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

اللّغة العربيّة الشعبيّة

المملكة المغربية

شهریہ اسلامیہ الموریتا

جمهوریه

إيانا منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقا نحو الوحدة العربية الشاملة ، واقتناعا منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبع أن يكون تعاونا شاملا لكا

1

2

3

4

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس وزراء العدل العرب - الامانة العامة
الرياض ٢١/٦/١٤٠٣ - ٤/٤/١٩٨٣ م

— «اتفاقية الرياض العربية» —
«للتعاون القضائي»